

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 9932 - عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها . . . (هذا الحديث بياض في الأصول ولدى الرجوع لمسند الإمام أحمد (5 / 181 و 182) وجدته في مسند زيد بن ثابت وذكر الحديث في المسند مكررا كما في ص (186 و 190 و 192) .
- ورواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تفسير العرايا وعن زيد بن ثابت (3 / 100) .
- ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ومن رقم (60 ولغاية 68) .
- ورواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك وبرقم (1302) وقال حديث حسن صحيح . وعن زيد بن ثابت .
- ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب بيع العرايا وبرقم (3363) .
- والنسائي في كتاب البيوع باب بيع العرايا والرطب (7 / 268) .
- وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمرا وبرقم (2268 و 2269) .
- ورواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية وعن زيد بن ثابت وبرقم (14) .
- ورواه الشافعي في الرسالة فقرة [908] بتحقيق أحمد شاكر . ص (